

سلسلة شرح صحيح مسلم_كتاب الإيمان_(500)_62-4341 |

فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قل هل يستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيسر مؤسسة معايم السنن ان تقدم لكم - 00:00:00

سلسلة بعنوان شرح صحيح مسلم لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله - 00:00:43 نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد وكان الموقف في الدرس الماظي على قوله في حديث وفد عبد القيس وانهاكم عن اربع قالوا انهاكم عن اربع عليه الصلاة والسلام - 00:01:14

عن الدباء وهو القرع واليقطين والذي يؤخذ لهه ويبقى قشره حتى اذا يبس وصلب يستعمل انانه وكانوا ينتبهون فيه والحنتم قيل هو الدبان والمزفت المطلي بالزفت والمغيرة وهو المطلي بالقار - 00:01:39

وتقدم الكلام عليها في الدرس الماظي والنمير قالوا يا نبي الله تعجبوا ما علمك بالنمير يعني كما يظن كثير من عوام الناس باهل العلم انهم لا لا يعرفون شيئا عن الواقع ولا - 00:02:25

عن امور الحياة قالوا يا رسول الله ما علمك بالنمير؟ تعجبوا قال بل اني اعرفه جذع تنقرونه كده اما من جذوع النخل او من الاشجار من الشجر الكبار ينقر ويؤخذ من جوفه ما يجعله كالاناء - 00:02:56

تنقرونه فتقذفون فيه تقذفون تلقون وترمون فيه من القطيعاء نوع من التمر ولعله من صغاره النوع الذي لا ينفق في الاسواق للاكل ينتبه لانه ما يفرق بين الجيد والردي اذا غيرت معايمه - 00:03:26

التمر يبحث عن كباره للاكل لكن النوع الصغير او الانواع الرديئة يفعل بها هكذا ويتصرف فيها من اجل ان لا يعرف جيدها من رديه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد - 00:04:04

لو قال او قال من التمر شک من القطيعاء نوع من التمر او من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه يعني اذا غالا - 00:04:38

وقدف بالزبد تخمر وصار مسکرا اما اذا شرب بعد مضي ليلة واحدة فهذا النبيذ يحلو به الماء ولا يصل الى درجة الاسكار. وكان ينتبه للنبي عليه الصلاة والسلام من هذا النوع - 00:05:00

اما اذا غالا قال بالزبد س肯 غليانه ثم شربوه هذا يصير مسکرا ثم اذا وصل الى حد الاسكار حتى اذا س肯 غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم احدكم - 00:05:25

ايها المخاطبون او احدهم اي احد هؤلاء الذين يصنعون هذا النبيذ في هذا الاناء الصلب الذي لا يعرف ما في جوفه او تغير او لم يتغير او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف - 00:05:52

لماذا؟ لانه فقد عقله لانه فقد عقله يعني مع انه اقرب الناس اليه حتى ان او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك يعني بسبب ضرب ابن عمها وقربيه - 00:06:14

الذى سكر وقد عقله واسمه جهب بن قصم وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبارها حياء من رسول الله صلى الله

عليه وسلم هذى الجراحة بذلك السبب يستحيا منه - 00:06:40

لانها تذكر بالباعث عليها وهو السكر و كنت قال كنت و كتب اخبيها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيما نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم الجلد - 00:07:05

الجلد لماذا لان السقاء اذا كان صلبا وتغير ما فيه لا يبين بينما اذا كان من ادم او من بلاستيك او ما اشبه ذلك فانه اذا تغير ما فيه ينتفخ - 00:07:36

فيعرف انه تغير فلا يشرب اسقية الادم التي يلاط على افواهها يلف على افواهي الحال تربط توك التي يلاط على افواهها. قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان كثيرة الجرذان - 00:08:02

وفي رواية كثير كثير على تأويل مكاننا كثير الجرذان او انه بعيل يصلح للمذكرة والمؤنث كما في قوله جل وعلا ان رحمة الله قريب قريب من المحسنين كثيرة الجرذان والجرذان - 00:08:38

هي الكبار من الفئران من الفأر من فصيلة الفئران لكنها احجامها كبيرة ولا تبقى بها اسقية الادم يعني تأكلها جرذان تأكل مثل هذه الامور وكثيرا ما تترك الكتاب المجلد فليكن كعبه من الجلد - 00:09:13

فاذا جئت فاذا الكعب مأكول هذا الشيء نعاني منه من الفئران ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم والادم هو الجلد المدبوغ الجلد المدبوغ او الجلد مطلقا وقد يقال له قبل الدباغة ايهاب - 00:09:45

اي ما ايهاب دبغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان ثالث مرات اكد النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام للتقوية - 00:10:19

ان كون الجرذان تأكلها ليس بعذر في تركه حتى يشرب المسكر ولا يدرى شاربه وصل الى حد الاسكار ام لا وان اكلتها الجرذان احفظوها عن الجرذان فارفعوها عنهم اما ان تعلق - 00:10:42

في مكان لا تصل اليه الجرذان او يقضى على الجرذان التي تأكل المتع والفار من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم فلم يعذرهم النبي عليه الصلاة والسلام بقولهم تأكلها الجلدان - 00:11:05

لانه يمكنهم التحرز من الجرذان وذلك بما ذكرنا بتعليق الاسمية او باتخاذ ما يهلك هذه الجرذان اما مبيدات او قطط تأكلها او ما اشبه ذلك او مصايد قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:27

لاشج عبد القيس من الوقد والوفد من عبد القيس لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناقة يقابلهما ما يبغضه الله - 00:11:54

والعجلة الطيش والحمق سوء الخلق يحبهما الله الحلم والاناة وهو مجبور عليهما كما جاء ذاك بعظ طرق الحديث بعظ الناس يجل على هذه الاخلاق التي يحبها الله وبعض الناس يجر على ضدها - 00:12:30

وهذه امور ليست بيد المخلوق والمدح والذم انما يكون بالصفات الاختيارية لا بالصفات الاجبارية صفات الاختيارية التي يستطيع الانسان ان يفعلها وان يتركها اما الصفات الاجبارية فانها ليست بمناطل للمدح والذم - 00:12:59

لكن هذه الاخلاق التي منها الحلم والاناة وان جبل الانسان على ضدها فانه بامكانه ان يتخلق بها ويمرن نفسه عليها بالتدريج الحلم بالتحلم الحلم بالتحلم يستطيع ان يقصر نفسه على ذلك لكن ان استرسل - 00:13:31

مع العجلة وسوء الخلق والغضب ان استرسل ولم يعالج نفسه استمر على ذلك فهو مذموم لانه جبل على خلق يبغضه الله وبامكانه ان يتخلق بغيره اما لو كان جبل على شيء لا يستطيع التخلص منه ولو بذل السبب فان هذا ليس بمناطل للذنب - 00:14:04

ثم قال رحمه الله حدتنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا بلدنا محمد بن مسني وبين بشار قال حدتنا ابن ابي عدي واسمه محمد وابوه ابراهيم ابن ابي عدي عن سعيد - 00:14:42

عن قتادة سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة قال حدثني غير واحد لقي ذاك الوقد غير واحد لقي ذاك الوقد اذا كان غير واحد معناه انهم جمع اذا كانوا من الصحابة فلا كلام - 00:15:04

لأن الصحابة كلهم عدول ولا تصر جهالتهم وإن كانوا من التابعين ما يمكن أن يكونوا لقد ذلك الوفد وجاؤوا بوقته وقابلوه عليه الصلاة والسلام ويكون من التابعين وهم صحابة لكن لو افترضنا - 00:15:36

ان ذلك الوفد جاء مرة أخرى في عصر في عهد أبي بكر وقلنا ان هذا الجمع هؤلاء الذين لقوا غير واحد لقوا ذلك الوفد الذين جاؤوا بعده عليه الصلاة والسلام - 00:16:02

وترجح انهم من التابعين وهم غير واحد من أهل العلم من يقول لهم مجاهيل والخبر لا يقبل اذا كان عن مجاهيل ومنهم من يرى انهم من تقادم به العهد في تلك الطبقة - 00:16:21

وهم جمع يجبر بعضهم بعضاً فيقبل الخبر لكن المؤكد في الحديث انهم صحابة لأن الوفد قد في عهده عليه الصلاة والسلام حدثني غير واحد لقي ذاك الوفد وذكر أبا نظرة عن أبي سعيد - 00:16:42

في قصة البخاري رحمه الله اختبار أهل بغداد له بقلب الأحاديث مئة حديث التي يرويها ابن عدي عن عدة من شيوخه عن عدة من شيوخه ضعفها بعض ظعن القصة واشتهر هذا القول بتضعيفها لأن ابن عدي يرويها عن مجاهيل - 00:17:07

ومن قبلها وصححها قال إن ابن عدي يرويه عن شيوخه ولا يمكن أن يروي عن شيوخه إلا شيء يثبت عنهم وهو جمع يجبر بعضهم بعضاً تصحح القصة من أجل هذا - 00:17:46

كما عندنا عن قال حدثني غير واحد أتى لقي ذاك الوفد وذكر أبا نظرة أبو نظرة والمنذر ابن مالك ابن قطعة ابن قطعة بضم القاف وفتح الطاء - 00:18:10

والعين هكذا ظبطه المحققون المحرون والنسبة إلى ذلك قطعي وظبطه النووي قطعة ابن قطعة وذكر أبا نظرة عن أبي سعيد الخدرى أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:45

بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتنديرون وتذيفون وهي بمعنى تقدفون وتلقون وترمون تضيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء على ما تقدم ولم يقل سعيد أو قال من التمر - 00:19:12

فرق يسير بين الروايتين يضيفون فيه من القطيعاء أو التمر والماء وهناك قال تقدفون فيه من القطيعات قال سعيد أو قال من التمر ولم يقل هنا قال ولم يقل قال سعيد - 00:19:50

وهذا من دقة الإمام مسلم وتحريه في ثبات الألفاظ كما سمعها من الرواة أو قال من التمر قال حدثني محمد بن بكير البصري قال حدثنا أبو عاصم وهو النبيل وأسمه الضحاك ابن مخلد - 00:20:11

عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز وحدثني محمد بن رافع وهذه حاء التحويل من أسناد إلى آخر ويستعملها الإمام مسلم بهذا المعنى كثيراً وهي قليلة في صحيح البخاري - 00:20:35

واستعملها في قد يختلف عن استعمالها في صحيح مسلم لأن المسلم يذكرها في نقطة الالتقاء بين الأسنادين أو الأسانيد والبخاري قد يستعملها بعد ذكره عليه الصلاة والسلام وحينئذ لا تقيد اختصار في الإسلام - 00:20:59

يوم ذكر الأسناد كاملة وحدثني محمد بن رافع واللّفظ له وانتبهوا لهذا الأسناد أو حدثني محمد بن رافع واللّفظ له قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة - 00:21:23

ان أبا نظرة أخبرهما أن أبا سعيد الخضري أخبره وهذا الأسناد من اعقد الأسانيد واسدها اشكالاً حتى انه اخطأ فيه كثير من الشراح و Ashton على بعض الحفاظ ننظر في الأسناد - 00:21:57

سوياً قال حاء وحدثني محمد بن رافع واللّفظ له قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام صناعي قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني أبو قزعة سعيد ابن حمير الباهلي - 00:22:34

ان أبا نظرة أخبرهما أن أبا سعيد الخضري أخبره انه افتح عبد القيس واه واضح الأسناد ليه أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة مم ان أبا نظرة أخبره - 00:23:00

وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخضري أخبره ان أبا نظرته أبى ان أبا نظرة أخبره واعوى وحسناً يعني وآخر حسناً

منصوبة منصوبة لازم تقدر ناصب للبد من تقدير ناصر - 00:23:48

ابن جريج هو الراوي المتأخر يروي عن ابي قزعة وابو قزعة يروي عن ابي نظرة وحسن وهو ابن مسلم ابن يناق الذي اوقع الكثير في الخطأ في هذا الاسناد ظنهم ان الحسن هو البصري - 00:24:36

نعم لا يمكن تفسيرها الا انه الحسن البصري اطلاقا حسن بن مسلم بن يناق هو زميل لابي قزعة في الرواية عن ابي نظرة فابو نظرة اخبر ابا قزعة واحبر حسنا - 00:25:06

واخبر حسنا ثم قال اخبرهما للتأكد تأكيد انه اخبر الاثنين ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس الحديث من رواية ابي سعيد والراوي عنه ابو نظرة وابو نظرة يروي عنه - 00:25:30

ابو قزعة والحسن ابن مسلم ابن يناق ويروي عنهم الان ابو قزعة وحسن بن مسلم بن يناق شريكان في روايته عن ابي نظرة لأن ابا نظرة اخبر ابا قزعة واحبر حسنا عن ابي سعيد - 00:26:03

ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله جعلنا الله فداءك جعلنا الله بذلك ان جعلنا وقاية لك مما تكره - 00:26:38

جعلنا الله وقاية لك مما يصلاح لنا من الاشربة ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النمير الذي هو جذع المنقول قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك - 00:27:04

اوتدري ما النمير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدبة اي لا تشرب في الدبان ولا في الحنتمة وعليكم بالموكا عليكم بالموكا تعرفون المنكر وعليكم بالموكا وش امك فردة بنى البارد والحار - 00:27:31

مم شو المربوط وكأنه يربط الحبل الذي يربط به لكن اسم الموكا مستعمل في هذه الايام ها طول قرية نعيم صحيح ها الموكا هم ايه انت على الجادة لهم شوف الشباب هالحين. يعرفون الموكا شي ثاني - 00:28:06

يعرفون المنكر لا مهوب هو المراد. الموكا هو الوعاء من الادم سقى يشبه القربة يوكى يعني يربط اعرف فكاءها في اللقطة اعرف بكاءها يعني الحبل الذي تربط به وعليكم المنكر وعرفنا ان السبب في نهיהם عن الاوعية الصلبة - 00:28:43

وتوجيههم الى الاوعية من الادم لأن الوعاء الصلب يتغير ما فيه ولا يشعر به في شرب والوعاء من الادم او البلاستيك الرقيق اذا تغير انتفخ. عرف انه تغير ثم بعد ذلك نسخ - 00:29:15

يعني اشربوا فيما شئتم من الاوعية سواء كانت صلبة او رقيقة غير ان لا تشربوا مسakra قال رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن وكيل - 00:29:41

قال ابو بكر حدثنا وكيع عن ذكرياب ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عبدالله بن صيفي عن ابن معبد اسحاق لا يكاد يقول في حديثه الا اخبرنا - 00:30:02

ما يقول حدثنا ولذا نبه على رفيقه وانه قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو بكر حدثنا وكيع اذا جمع مجموعة من الرواية - 00:30:21

وعطف بعضهم على بعث ثم افرد واحدا منهم دليل على ان اللفظ له دليل على ان اللفظ له وكثيرا ما يقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان لكن اذا عاد واحد وترك البقية ويستدل به على ان اللفظ له - 00:30:42

قال ابو بكر حدثنا وكيع عن ذكرياب ابن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد وهذا غير لا علاقة له بقصة وفد عبد القيس لأن هذا في بعث معاد الى اليمن - 00:31:05

النووي ذكر من فوائد حديث وفد القيس وقصة وفدي عبد القيس قال فيه وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة اللي طرأ لاهل بلد مثلا حاجة او نابتهم نائبة - 00:31:30

فيبعث من علية القلب بينهم من يقابل الامام الاعظم او الوالي او الحاكم فيشرحون له حاجتهم يحلوا اشكالهم وفي تقديم الاعتذار بين يدي المسألة ذكروا المسافة الطويلة بينهم وبينهم وال حاجز - 00:31:52

بينهما من كفار مضر وانهم لا يستطيعون ان يأتوا الى المدينة الا في شهر حرام قطاع الطريق فهذه فهذا اعتذار عن كونهم لا يجيئون الا في هذا الوقت. ويتأخرن في المجيء - [00:32:22](#)

وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفي بيان مهمات الاسلام واركانه امرهم باربع ومنها الشهادتان والصلوة والزكاة والخمس وترك بعضها اما لكونهم لا يستطيعون والا قد فرض الصوم قطعا والحج قد فرط - [00:32:44](#)

وفيه بيان مهمات الاسلام واركان سوء الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرط وفيه استعanaة العالم في تفهيم الحاضرين وفيه استعanaة العالم بتفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما صنع - [00:33:15](#)

ابن عباس حينما امر ابا جمرة نصر ابن عمران الظباعي ان يتترجم بين بيده وقد يستدل به على انه يكتفى او يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وان الفتوى والخبر تختلف عن الشهادة - [00:33:36](#)

التي لا بد فيها من اثنين باقتصار ابن عباس على مترجم واحد وفي استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه النبي عليه الصلاة والسلام استعمل هذه الكلمة في مناسبات - [00:33:59](#)

وقال له قالها لافراد وقالها لجماعات قالها لفاطمة وقالها لي ام هاني بنت ابي طالب قال مرحبا بابنتي وقال مرحبا بام هانى وقال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا ندامة - [00:34:21](#)

في وفد عبد القيس والثنا عليهم اناسا ويسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه ان فيك لخلصتين يحبهما الله وجاء النهي عن الثناء في الوجه وجاء الامر حصو التراب في وجوه المداحين - [00:34:42](#)

وجاء الثناء على ابي بكر مواجهة منه عليه الصلاة والسلام ثنى على عمر وثنى على عثمان وثنى على علي والثناء على بعض الجماعات وبعض القبائل والسبب في ذلك ان الحكم يدور - [00:35:05](#)

مع المصلحة والمفسدة بعض الناس يثنى عليه في وجهه ولا يتأثر ويقول هذه من نعم الله جل وعلا ويحمد الله ويشكره على ذلك وبعض الناس اذا مدح واثني عليه في وجهه ترفع - [00:35:25](#)

وتكبر وتغطرس واذدى الناس واحتقرهم هذا الذي لا يجوز مدحه ولا الثناء عليه وفيه ايضا من الفوائد انه لا اعتب على طالب العلم والمستفتى اذا قال للعالم اوضح لي الجواب - [00:35:43](#)

يعني اذا ما فهم ما في بأس ان يقول اعد انا ما فهمت لكن بادب بادب واسلوب مناسب وفيه انه لا بأس بقول رمضان. قال صوم رمضان ولم يقل شهر رمضان - [00:36:02](#)

ودل على جواز ذلك وانه لا وجه لمن كرهه وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار قالوا ان ارضنا كثيرة الجرذان قال وان اكلتها الجمعة احتذر وجهتنا الى اسقية الادم - [00:36:22](#)

والادم تأكلها الجرذان وارضنا كثيرة الجرذان اعتذار وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وان اكلتها الجرذان. وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قررها ثلاثة - [00:36:50](#)

بالتأكيد وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداءك جعلني الله فداءك ثم بعد هذا ذكر قصة باعث معاذ الى اليمن وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو قریب واسحاق بن ابراهيم - [00:37:14](#)

جميعا عن وكيع ابن الجراح قال ابو بكر حدثنا وكيع عن زكريا ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن عن ابي معبد واسمها ناذذ مولى ابن عباس عن ابن عباس عن معاذ ابن جبل - [00:37:43](#)

هذه قصة باعث معاذ الى اليمن يرويها ابن عباس عن صاحبها وهو معاذ عن ابن عباس عن معاذ فالقصة هنا من مسند معاذ وسيأتي ان ابن عباس قال عن ابن عباس ان معاذ - [00:38:08](#)

عن معاذ بن جبل قال ابو بكر ربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذ هنا السند المعنون ثم اردفه بالسن드 المؤمن ان معاذ فهو في الاسناد الاول يروي القصة عن صاحبها - [00:38:33](#)

في متصل بالاتفاق وفي السياق الثاني يذكر القصة من تلقاء نفسه لا يرويها عن صاحبها فاما ان يكون حضرها او يكون نقلها عن

لا يصح واما كونهم يخاطبون به فالادلة المتكاثرة تدل على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وانهم زادوا في عذابهم من جراء تركها ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم المسكين - [00:46:39](#)

فذكروا فروعا فانهم اطاعوا لذلك فاعلمنهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمنهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - [00:47:00](#)

يعني هل الصلاة شرط في قبول الزكاة نعم الانسان ما يؤمر بالزكاة يعني الان توجدت شخص واقف عند باب المسجد والصلة تقام بما تأمره بالصلة هل يلزم من ذلك ان تقول امره بالوضوء قبل - [00:47:20](#)

فاذ اذا توضاً امرته بالصلة الوضوء شرط لكنه تأمره بما ظهر من حاله اذا اجاب للشهادتين تأمره بالصلة وفي بلاد المسلمين هل تقول انا ما امر هذا بالصلة حتى يتبع امره بالشهادتين - [00:47:52](#)

ثم بعد ذلك امره بالصلة المطالبة بالجميع والمأاخذة على الجميع يعني هل نقول الذي لا يتظاً لا يطالب بالصلة حتى يتوضأ نطالبه بالصلة ونطالبه بالزكاة اذا كان له مال وحال عليه الحول. ونطالبه بالصوم - [00:48:16](#)

فاعلموا ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وبه يستدل على عدم وجوب ما عدا الصلوات الخمس كالوتر وصلوة العيد وغيرها من الصلوات التي اوجبها بعض اهل العلم - [00:48:45](#)

وليس المجال مجال بحث احكام هذه المسائل لكن هذا مما استدل به من يقول انه لا واجب الا الصلاة الصلوات الخمس في كل يوم ولليلة فانهم اطاعوا لذلك فاعلمنهم ان الله افترض عليهم صدقة - [00:49:04](#)

ترون اوجب مؤكدة صدقة والمراد بها الزكاة صدقة تؤخذ من اغنيائهم وفي هذا دليل على انه يجوز صرف الزكاة في مصرف واحد من المصادر الثمانية وهنا ما نص على الثمانية من قال فقرائهم والمساكين وكذا وكذا - [00:49:23](#)

على صنف واحد يجوز ان تصرف في صنف واحد وفي قوله فترد في فقرائهم استدل بهم ان يقول انه لا يجوز نقل الزكاة عن البلد وانما تصرف في فقراء البلد - [00:49:53](#)

وهذا معروف عند الحنابلة والشافعية لكن هل المراد بفقرائهم فقراء البلد نفسه او في فقراء المسلمين عموما وبه يستدل من يقول بجواز نقل الزكاة عن البلد فانهم اطاعوا لذلك فايال تحذير - [00:50:11](#)

وكرائم اموالهم كرائم منصوبة على التحذير والتخييف كرائم الاموال هي النفائس جمع كريمة التي تجمع الكمال الممكن في جنسها من غزاره لبني وجمال صورة ووفرة صوف كثرة لحم او ما اشبه ذلك - [00:50:33](#)

التي هي اغلى عند قومها وانفس فايال وكرائم اموالهم فلا يجوز للساعي ان يأخذ ما يضر بالمتصدق كما انه لا يجوز له ان يأخذ ما لا ينفع الفقير فمصلحة الفقر معتبرة - [00:51:01](#)

ومضرة الغني مدفوعة واتق دعوة المظلوم لأن هذا ظلم اذا اخذت كرائم الاموال ظلم للاغنياء واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب يعني أنها مستجابة أنها مستجابة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا - [00:51:24](#)

ذكرى ابن اسحاق حاوي حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا ابو عاصم وهو النبيل والله حاكم مخلط عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى ابن عبدالله ابن صيفي عن ابي معبد اسمه نافذ على ما تقدم عن ابن عباس ان - [00:51:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك ستأتي قوما اهل كتاب الى اخره بمثل حديث وكيل السابق قال حدثنا امية ابن بسطام العيشي وبزطام بكسر الباء - [00:52:11](#)

ووسم اعجمي لا ينصرف العيشي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح وهو ابن القاسم عن اسماعيل ابن امية عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابي معبد - [00:52:34](#)

قد تقدم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بعد الاذان. شوي بس يمكن بعد الاذان باتوبكم نظيفة بالله رب قال رحمه الله حدثنا ابن ابي عمر ومحمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدنى - [00:52:51](#)

سكن مكة وذكروا بترجمته انه حج سبعين حجة ماشيا اصله من عدن وسكن مكة حجة سبعين حجة ماشيا يعني من عدن بعيدة واما

حجه من مكة ماشيا سهل قال حدتنا ابن ابي عمر قال حدتنا بشر ابن السري قال حدتنا - 00:53:21

ذكرى بن اسحاق ها هو حددنا عبد بن حميد الامام ويقال انه قد يسمى عبد الحميد صاحب المسند المشهور قال حدتنا ابو عاصم النبيل ضحاك ابن مسند عن ذكريابن اسحاق - 00:53:56

عن يحيى بن عبدالله بن صفيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ - 00:54:19

الى اليمن فقال انك ستأتي ان تختلف الصيغة ما فيها قال منسوبة الى معاذ ولا فيها عن معاذ فهي بن مسند ابن عباس انك ستأتي قوما يعني اهل كتاب بمثل حديث وكيع - 00:54:37

ثم قال حدتنا امية ابن بسطام العيشي وبسطام اسم اعجمي غير مصروف و هكذا نص عليه صاحب الصحيح وغيره ووجد في المقرب للجواليق انه مصروف ولكن الاول اصح قال حدثنا يزيد ابن زرار قال حدثنا روح وهو ابن القاسم - 00:54:56

ماذا يقول وهو لانه في الاصل لا يوجد في الرواية نسبته فاذا اضيفت من قبل المؤلف قال وهو وربما قال يعني وربما قال يعني والبخاري له طريقة في هذا ومسلم له طريقة - 00:55:31

كثيرا ما يقول البخاري هو فلان ومسلم كثيرا ما يقول يعني ابن فلان وهم سواء هذا الغالب لكن قد يقول البخاري يعني وقد يقول مسلم وهو كما هنا عن اسماعيل ابن امية عن يحيى ابن عبدالله - 00:55:53

ابن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله - 00:56:15

عبادة الله المراد بعبادة الله الخضوع والتذلل له بالتوحيد اولا وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون يفسر ذلك قوله الى شهادة ان لا اله الا الله فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل - 00:56:35

فان اذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات روايات اخرى السابقة تبين ان المراد بعبادة الله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاخبرهم - 00:57:04

عرفوا يعني اعترفوا وشهدوا وانقادوا واذعنوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلاتهم وهي الصلوات المعروفة صلاة الصبح الظاهر والعصر والمغرب والعشاء هذه الصلوات الخمس في اليوم والليلة - 00:57:24

فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم فاذا اطاعوا بها وخذ منهم وتوق كرائب اموالهم انقادوا الى الشهادتين ادعوهم الى الصلاة اذا انقادوا اليها - 00:57:46

وادعوهם الى الزكاة علمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة كما تقدم تؤخذ من اغنياء فترت الى فقرائهم وتوقى كرائم اموالهم على ما تقدم من فائس الاموال لا يجوز اخذها من قبل المصلين الا اذا بذلها الغني - 00:58:13

من تلقاء نفسه لن تنالوا البر حتى توبكم ما تحبون وكل له من خطاب الشرع ما يخصه الساعي الذي يجب الزكاة باامر الامام ما هو من تلقاء نفسه انما بتعيين الامام - 00:58:35

نشوف بعض الشباب من تلقاء نفسه يقف في ابواب المساجد ويجمع الزكوات ويأخذ منها نصيب العامل وقد يتصرف بعض من يقوم على شؤون بعض الفقراء والمساكين بتوكيل بعض الشباب لجمع الزكوات ثم بعد ذلك - 00:59:00

يعطيهم نصيب العامل عليها هذا لا يكون الا امر الامام هو الذي يبعث السعاة سعاد الجبائية الزكاة ولا كان اه دخل طيب ما عليه ما فيه اشكال يجمع زكوات عند باب المسجد ويأخذ نصبيه - 00:59:26

يأخذ منه عشرة بالمئة او اكثر او اقل ويمشي هذا ما يصير الا اذا عين من قبل الامام وفرغ لذلك وكلف السفر من اجلها له نصيب العامل عليها فاذا اطاعوا بها فلن منهم وتوقى كرائم اموالهم - 00:59:52

واثمموا كما تقدموها واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب والله اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين يقول هل يمكن الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:17

عن جبل احد يحبنا ونحبه بان للجمادات شعور واحساس الاصل لا لكن قد يجعل الله فيها شيئا من ذلك وهذا من معجزاته عليه
الصلوة والسلام اسكت احد فانما عليكنبي - [01:00:40](#)

وصديق وشهيدان معجزاته عليه الصلاة والسلام والله القدرة الالهية صالحة لان تجعل مثل هذه الجمادات تحس ان تجعل منها ما
ينطق ويتكلم قالنا اتينا طائعين يقول امرأة كبيرة السن وتعاني من مرض السكر - [01:01:03](#)

مات زوجها فهلا ان تنتقل بين منازل اولادها اثناء فترة العدة لعدم قدرتها على القيام بشؤونها او بشؤون نفسها او بشؤونها بنفسها
الاصل ان المعtedة عن وفاة المحدة انت اعتدت في البيت الذي بلغت ببلغها فيه وفاة زوجها - [01:01:29](#)

ولا تخرج الا لحاجة ماسة في النهار وتعود في الليل وهذه المرأة المريضة ان تيسر ان تختتم وهي في بيتها فهذا هو الاصل والا فلا
مانع من خروجها الى بيت احد اولادها على ان تقتصر من ذلك على قدر الحاجة - [01:01:55](#)

اما امكانها ان تمكث في بيت واحد وتلزم من بيوت اولادها تعين عليها يقول هل صوت المرأة عورة مسألة خلافية بين اهل العلم لكن
اما يستدل به على انه عورة - [01:02:18](#)

وانه مسار فتنة للرجال العدول عن التسبيح في الصلاة الى التصفيق مع ان التصفيق في الاصل ممنوع والتسبيح ذكر فالعدل عن
التسبيح الى التسبير يدل على ان هذا الامر في الاصل ممنوع - [01:02:38](#)

واذا ترتب عليه فتنة وبعض النساء خلقة صوتها يفتتن اما المرأة العادمة التي صوتها عادي ولا تخضع بالقول وتتكلم لحاجة فالاكثر على
انه لا يضر ان شاء الله تعالى يقول ما اللفظ الصحيح لكل من الاسماء؟ راهويه؟ نفطويه - [01:03:04](#)

سيب ويه زنجويه ونحوهما ونحوها كلها مختومة بويه مبنية على الكسر هذا قول اهل العربية وهم اهل الشأن وان كان اهل الحديث
يقولون راهوي او سيبوبيا يتبعون كلمة ويهي ويرون في ذلك خبرا - [01:03:33](#)

يقول النويه من اسماء الشيطان وهذا ليس ب صحيح والمراجع في ذلك الى اهل العربية الله اكبر - [01:03:55](#)